الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ12386ـدد

جلسة: 6 نوفمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 جانفي 2020 من الأستاذ ش. ب.

نيابة عن: س. ع.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**8108**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2020/01/09 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديله وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به على المتهم الى عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك الإجراءات القانونية وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن المدعو ع. ش. تقدم بشكوى الى استمرارية مفادها أنه بتاريخ 2006/06/15 في حدود منتصف الليل تعرض لعملية سلب من طرف ثلاث أشخاص هددوه

بسكين واستولوا على هاتفه الجوال وآلة حاسبة وبطاقة طالب. وطلب تتبع الحناة عدليا، فتم تحرير محضر بحث في الغرض أحيل على النيابة العمومية بـ التي قررت فتح بحث تحقيقي انتهى الى صدور قرار دائرة الاتهام عدد 18555 بتاريخ 2008/12/18 تم بموجبه إحالة المتهمين س. ع. وح. د. على أنظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد على من وقعت عليه طبق أحكام الفصلين 260 و261 من م ج.

وصدر عن محكمة البداية بتاريخ 2009/03/02 الحكم عدد 3714 القاضي ابتدائيا غيابيا بثبوت ادانة المتهمين س. وح. من أجل ما نسب اليهما وبعقاب كل واحد منهما بالسجن مدة 4 أعوان مع اعتبار الثاني بحالة فرار وبحمل المصاريف القانونية عليهما.

وباعتراض المتهم س. على الحكم المذكور صدر الحكم الاعتراضي عدد 4030 بتاريخ 2010/01/18 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بثبوت الإدانة س. ع. وسجنه مدة 4 أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم س. الحكم المذكور وصدر عن محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي عدد 6814 في 2016/12/05 يقضي نهائيا غيابيا بإقرار الحكم الابتدائي، فاعترض عليه وصدر القرار الاستئنافي المبين نصه بالطالع، فتعقبه المحكوم ضده س. المذكور بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

قولا أن محكمة القرار المنتقد قد عللت قرارها بمعطيات غير مظروفة بالملف محرفة بذلك الوقائع والمتمثلة أساسا في تعرف المتضرر على الطاعن عند عملية العرض. والحال أن العرض لم يتم لعدم حضور المتضرر. كما قضت المحكمة بتخفيف العقوبة على المتهم الطاعن الآن وعللت ذلك باسترجاع المتضرر للمسروق. وقد خلت أوراق الملف مما يفيد تسلم الأخير للمسروق. وتكون محكمة القرار المنتقد بذلك قد خالفت مقتضيات الفصل 168 م ا ج لاتسام حكمها بضعف التعليل وتحريف الوقائع الموجبين للنقض.

لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد اعتمادها في تأسيس حكمها على معطيات غير صحيحة وهي تعرف المتضرر على المتهم الطاعن الآن والنزول بالعقاب المحكوم به ضده باعتبار استرجاع المتضرر للمسروق مما صير حكمها محرفا للوقائع وضعبف التعليل.

وحيث عن تخفيف العقوبة بسبب استرجاع المسروق الذي لم يثبت باوراق الملف، فليس للطاعن مصلحة في تمسك لسان دفاعه بهذا الدفع باعتباره المستفيد من النزول بالعقاب، فضلا على أن تقدير العقوبة من مشمولات محكمة الأصل ولا رقابة لمحكمة التعقيب على اجتهادها بهذا الخصوص طالما لم تنزل بالعقوبة المقررة للجريمة الى درجة أقل طبقا لحكام الفصلين 5 و 53 من م ج.

وحيث وبصرف النظر عن مدى اجراء المكافحة والتعرف من عدمه، فان محكمة القرار المنتقد قد أسست الإدانة على جملة من القرائن والأدلة ومن أهمها اعترافات الطاعن وباقي المتهمين أمام باجث البداية والتي أكدت في مجملها رواية المتضرر.

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف والأبحاث والتحقيقات يتضح أن محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية استندت في حكمها الى ما توفر من الأدلة والقرائن القوية على ثبوت ارتكاب الطاعن للجريمة المنسوبة اليه بمعية مرافقيه. ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه فضلا على أنها ترمي في حقيقة الأمر الى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 6 نوفمبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه